انما منعه احمد رح من دخول البلد بعد زوال الظلم لانه نذر لله ان لا يدخلها واكد نذره
باليمين والنذر قربة فقد نذر التقرب الى الله تعالى بهجران ذلك البلد فيلزمه الوفاء بالنذر
باليمين وهذا هو الذي فهمه الامام احمد رح واجاب به السائل حيث قال النذر يوفى به
كما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة
ايام لانهم تركوا ديارهم لله تعالى فلم يكن العود فيها وان زال السبب الذي تركوها لاجله وذلك نظير
مسالة ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه اذا انذره الناذر فهذا اسرع جوابه والله ثم مذهبه الذي
عليه نصوصه واصوله اعتبار النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالف على ذلك وهذا في نصوصه
اكثر من ان نذكره فليلتفظ فيها واما مذهب اصحاب ابي حنيفة رح فقال في كتاب الذخائر في كتاب
الايمان الفصل السادس في تقييد الايمان المطلقة بالدلالة اذا ارادت المراة الخروج من الدار فقال
الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذلك لو اراد رجل ان يضربه
فحلف آخر ان ضربه فعبدي حر فتركه الاول حتى مكث ساعة ثم ضربه لم يحنث وتسمى هذا يمين الفور واليمين
وهذا لان الخرجة التي قصدها والضربة التي قصدها المقصود بالمنع منهما عرفا وعادة فيتقيد ذلك
بالعرف والعادة واذا دخل الرجل على رجل فقال تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فذهب
الى بيته وتغدى مع اهله لا يحنث وكذلك اذا قال الرجل لغيره كل مع فلان فقال والله لا اكل
ثم ذكر تقرير ذلك بانه جواب لقوله امر له والجواب كالمعاد في السؤال فانه يتضمن ما فيه فكان وليس
كالمبتدأ او اليمين لان كلامه لم يخرج جوابا للتقييد بل خرج ابتداء وهو مطلق عن القيد فينصرف
الى غدا فقال واذا قال لغيره كلم لي زيدا اليوم فقال والله لا اكلم فهذا يختص باليوم لانه خرج
جوابا عن الكلام السابق وعلى هذا اذا قال ايتني اليوم فقال امراته طالق ان فعلت وقد صرح
اصحاب ابي حنيفة رح بان النية تعمل في اللفظ لتعيين احتمال اللفظ فاذا تعين باللفظ ولم يكن فاذا
اللفظ محتمل لما نوى لم تؤثر النية فيه فانه حينئذ يكون الاعتبار لمجرد النية ومجرد النية لا اثر لها
في اثبات الحكم فاذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتمله اثرت حينئذ قالوا ولهذا لو قال ان

لبست

لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا او كلمت امراة فامرأته طالق ونوى ثوبا او طعاما
او شرابا او امراة معينا دين فيما بينه وبين الله وقبلت نيته بغير خلاف ولو حذف المفعول
واقتصر على الفعل فكذلك عند ابي يوسف في رواية عنه والخصاف وهو قول الشافعي رح واحمد رح
ومالك رح والمقصود ان النية تؤثر في اليمين تخصيصا وتعميما واطلاقا وتقييدا والسبب يقوم مقامها
عند عدمها ويدل عليها فيؤثر ما تؤثره وهذا هو الذي يتعين الافتاء به ولا يحمل الناس على ما يقطع
انهم لا يريدونه وما يعلمهم فكيف اذا علم قطعا انهم ارادوا خلافه والله تعالى اعلم والتعليل يجري مجرى
الشرط فاذا قال انت طالق لاجل خروجك من الدار فبان انها لم تخرج لم تطلق قطعا صرح به جماعة
كالامام شاذ فقال وان قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الالف والحالف من اهل اللسان ولم
يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال انها تطلق ولم يذكر فيه خلافا وقال الاصحاب وغيرهم انه اذا قال انت
طالق ان اردت الشرط دين فكذلك اذا قال لاجل كلامك زيدا او خروجك من داري بغير اذني فانه
يدين ثم انه قد بين انه لم يفعل لم يقع الطلاق ومن افتى بغير هذا فقد وهم على المذهب والله
تعالى اعلم فصل المخرج الحادي عشر خلع اليمين عند من يجوزه كاصحاب الشافعي رح وغيرهم
وهذا وان كان غير جائز على قول اهل المدينة وقول الامام احمد رح واصحابه كلهم فاذا دعت
الحاجة اليه او الى التحليل كان اولى من التحليل من وجوه عديدة احدها ان الله سبحانه شرع الخلع
رفعا للمفسدة الشاقة الواقعة بين الزوجين وتخلص كل منهما من صاحبه فاذا شرع الخلع رفعا
لهذه المفسدة التي هي بالنسبة الى مفسدة التحليل كتفلة في بحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل
اولى يوضحه الوجه الثاني ان الحيل المحرمة انما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذي اشتملت عليه
تلك المحرمات التي يتحيل عليها بهذه الحيل واما حيلة ترفع مفسدة هي من اعظم المفاسد فان الشارع
لا يحرمها الوجه الثالث ان هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه و
دفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعها والمنع منه ولعن اصحابه فحيلة
تحصل المصلحة المطلوب ايجادها وتدفع المفسدة المطلوب اعدامها لا يكون ممنوعا منها الخ